

الفروع وتصحيح الفروع

تصير دما نجسة (ه م) وجهان (م 20 21) .

وذكر ابن عقيل في العلقه روايتين والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه فيعابا بها ذكره ابن عقيل في المنثور وقيل طاهر ما دام عليه (م 22) (و ه) وذكره أبو المعالي والتلخيص نجاسة بيض مذر ولا ينجس على الأصح آدمي (ه) وقيل مسلم بموته فلا ينجس ما غيره ذكره في الفصول وغيره خلافا للمستوعب وقال ابن عقيل قال أصحابنا رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه لا لنجاسة في نفسه قال ولا يصح كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان وعنه ينجس طرفه صحها القاضي وغيره وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه لو قتل كان طاهرا أو لأن + + + + + + + + + + .

مسألة 20 قوله وهل العلقه يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر والبيض يصير دما نجسة وجهان انتهى ذكر المصنف مسئلتين .

المسألة الأولى العلقه التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر هل هي طاهرة أو نجسة أطلق الخلاف فيها وأطلقه في المذهب والرعايتين والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم وحكماهما ابن عقيل روايتين إحداهما هي نجسة وهو الصحيح قال في المغني والصحيح نجاستها قال في مجمع البحرين نجسة في أظهر الوجهين وقدمه في الكافي والشرح والوجه الثاني طاهرة صحه صاحب التلخيص وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه .

المسألة الثانية 21 البيضة تصير دما هل هي طاهرة أو نجسة أطلق الخلاف فيه أحدهما هي نجسة قال المجد حكمها حكم العلقه قلت وهو الصواب والوجه الثاني طاهرة صحه ابن تميم .

مسألة 22 قوله والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه وقيل طاهر ما دام عليه انتهى أحدها هو طاهر صحه ابن تميم وقدمه في الرعاية والوجه الثاني نجس قلت وهو طاهر كلام جماعة وهو أولى من الأول والوجه الثالث وهو طاهر ما دام عليه جزم به في مجمع البحرين وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان قلت وهو أولى منهما